

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٨٨

بتعديل بعض أحكام لائحة رسوم الخدمات العلاجية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٥ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٣٧) إلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها ،
نصها الآتي :

"يحصل رسم مقداره (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً مقابل استخدام التحفيز المغناطيسي
للاكتئاب لغير العمانيين ، وذلك عن كل جلسة "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ١١ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣١ / ٨ / ٢٠١٦ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة